الاحبة صح الصرف كتاب الكفالة
المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب
دينا في الذمة والكفالة شرعت وثيقة
لاستيفا الدين غالبا ولها نسبة خاصة
بالصرف لانه ضم ذمة الى ذمة في الوجب
بالسبب والكفالة ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة وهي في اللغة الضم وفي الشرع
هو ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في
المطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا
في ذمة الاصيل كما كان وقال مالك يبرا
الاصيل وقيل في الدين وهو قول الشافعي
فيصير دين الواحد دينين وتصح بالنفس
وان تعددت الكفالة حتى لو اخذ من
رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا اخر
بنفسه فهما كفيلان ويطالب صاحب

الحق

الحق ايهما شا او الكل به ثم المضمون نفسا
احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي
وعنه انه لا يصح وتصح بالنفس بكفلت
بنفسه وبما عبر عن البدن حقيقة
كالجسد والنفس او عرفا كالروح والو
جه والراس وبجزو شايع كالنصف و
الثلث وبضمنته وبعلي والي وانا
زعيم به وقبيل به لا اي لا يصح بقوله
انا ضامن لمعرفته ولا بانا ضامن لك
لانه لم يبين المضمون اهو نفس او مال
بخلاف ما لو قال اشتاي فلان برمست
او قال فلان اشتانست بكون كفيلا فكا
نهم فرقوا بين العربية والفارسية كذا
في الاصيل فان شرط في الكفالة تسليمه
اي المكفول في وقت بعينه احضره فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)